الأمم المتحدة

A/RES/79/172

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)]

172/79 - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[4]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7]

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

الرجاء إعادة استعمال الورق

والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 219/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقرارا مجلس حقوق الإنسان 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[10] و 11/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[11]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[12]، وإذ تشير إلى رؤية الأمين العام الجديدة لسيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[13]،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بما قامت به آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي التعليق العام رقم 21 (1992) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[14]، والتعليق العام رقم 32 (2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة[15]، والتعليق العام رقم 35 (2014) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم[16]، والتعليقان العامان اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، وهما التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[17]، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال[18]، والتوصية العامة

---

(8) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(12) A/79/117.

(13) القرار دإ-1/30، المرفق.

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/47/40)، المرفق السادس-باء.

(15) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(16) CCPR/C/GC/35.

(17) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41* (A/67/41)، المرفق الخامس.

(18) CRC/C/GC/24.

رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[19]، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء[20]، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون[21]، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز[22]، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها[23]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي ثمرة العمل المشترك الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[24]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021،

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وعلى تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المناقشة الرفيعة المستوى بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع" التي عُقدت خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تسلم باحتياجات النساء والفتيات القابعات في مرافق الاحتجاز أو السجن، ومنها احتياجاتهن في مجال الرعاية الصحية، وإذ تلاحظ أهمية وجود نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور السن،

---

(19) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18* (A/60/18)، الفصل التاسع.

(20) CEDAW/C/GC/33.

(21) CRPD/C/GC/1 و CRPD/C/GC/1/Corr.1.

(22) CRPD/C/GC/6.

(23) CRPD/C/GC/7.

(24) القرار 181/76، المرفق.

واتباع نهج يركز على احتياجات ضحايا العنف والمتعافيات من آثاره في التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

واقتناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي، وكذلك استقلال المحاماة، هي شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجميع في حق اللجوء إلى العدالة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش أو الذين يواجهون العنصرية أو التمييز العنصري، تشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية وتخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[25]، وإذ تسلّم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال،

وإذ تذكر بالالتزام بوضع ضمانات مناسبة لمنع ومعالجة أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان ناجم عن استخدام التكنولوجيات الرقمية والناشئة وحماية الأفراد من تعرُّض حقوق الإنسان الواجبة لهم لانتهاكات وتجاوزات في الفضاء الرقمي، بطرق منها بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإنشاء آليات فعالة للرقابة والانتصاف، وهو التزام أعادت الدول الأعضاء تأكيده مؤخرا في التعاهد الرقمي العالمي المرفق بقرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تسلم بالتقدم السريع المحرز في تصميم التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك نظم الذكاء الاصطناعي، وتطويرها واستعمالها في مختلف جوانب نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك قبل المحاكمة وأثناءها وبعد صدور الإدانة،

وإذ تضع في اعتبارها أن استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يحسن إقامة العدل، ولكن يمكنه أن يؤثر سلبا أيضا على حقوق الإنسان،

وإذ تشجع المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات المعنية على أن تستعمل التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، استعمالا فعالا ومناسبا

(25) القرار 1/70.

كأدوات لمكافحة الجريمة تكون مشروطة بوجود ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال تلك التكنولوجيات وإساءة استعمالها في هذا الصدد، وإذ تشدد على أهمية تصميم نظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها بطريقة تؤدي إلى نتائج قابلة للتفسير وغير تمييزية،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ تشدد على أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممتثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته، وهي مسألة يمكن أن تحدث أيضا بسبب استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في إقامة العدل، وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما في نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السّن وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين داخليا والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويواجهون خطر التعرض لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت كانوا أطفالا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن تطبيق التكنولوجيات الرقمية[26]؛

2 - ***تشير*** إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية[27]، وبالتقارير السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياسا على تلك المعايير؛

4 - ***تدعو*** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مثل القطاع الخاص، أن تقوم، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تضمن مراعاة احترام حقوق الإنسان في وضع مفاهيم جميع التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستخدَمة في إقامة العدل وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور العمل وتشغيلها واستعمالها وتقييمها وتنظيمها، بما في ذلك ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثر التكنولوجيات الرقمية، بما فيها الذكاء الاصطناعي، على حقوق الإنسان، طوال دورة حياة تلك التكنولوجيات، بما في ذلك وضع مفاهيمها وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور العمل واستعمالها وبيعها وشرائها وتشغيلها، وتشير في هذا الصدد إلى مجموعة الأدوات للابتكار المسؤول في مجال تسخير الذكاء الاصطناعي لأغراض إنفاذ القانون التي أعدها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

(ب) تضمن وجود قوانين حازمة لحماية البيانات تتماشى مع الحق في الخصوصية عند استخدام التكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إقامة العدل؛

(ج) تضمن منع الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب نظم الذكاء الاصطناعي وتمتنع أو تكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تنطوي على مخاطر لا مبرر لها تهدد التمتع بحقوق الإنسان، ما لم يتم توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل تفادي الأثر السلبي غير المتناسب الذي يمكن أن يحدثه استخدام هذه التكنولوجيات على فئات محددة؛

(26) A/79/296.

(27) A/HRC/42/20.

6 - ***تعترف*** بأن وضع مفاهيم التكنولوجيات الجديدة والناشئة، من قبيل التكنولوجيات التي تتضمن الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستعمالها وإدخالها طور العمل وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على حقوق الإنسان عند إقامة العدل، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع مفاهيم التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتصميمها وتطويرها وإدخالها طور العمل، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية للبيانات تتسم بالسلامة والشفافية والخضوع للمساءلة والأمان والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - ***تعرب عن القلق*** من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا بمستويات مفرطة للحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية، وتشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يجوز حرمانهم من حريتهم بطرق غير قانونية أو تعسفية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكون من حقهم، إذا حُرموا من حريتهم نتيجة أي إجراءات، أن يستفيدوا على قدم المساواة مع غيرهم من الضمانات المكفولة بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أن تُتاح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

8 - ***تناشد*** الحكومات أن تدرج فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

9 - ***تعيد تأكيد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير التي تعالج الاحتياجات المحدَّدة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة إيذائهن في إجراءات العدالة الجنائية؛

10 - ***تحث*** الدول على أن تضمن، وهي تَرعى في ذلك الأولويات الوطنية، مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وعلى تمكين المرأة وإعطائها إمكانية اللجوء إلى القضاء بصورة كاملة ومتساوية دون تمييز، بسبل تشمل اتخاذ تدابير تشريعية وعملية لتحطيم الحواجز وتفكيك ما يتصل بها من قوالب نمطية وضمان المساواة لصالح النساء والفتيات في مجال إقامة العدل وإسداء أوفر قدر ممكن من الحماية للنساء والفتيات مسلوبات الحرية من جميع أشكال العنف؛

11 - ***تؤكد*** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والقرب من الناس والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم الدعم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

12 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدأي الضرورة والتناسب؛

13 - ***تهيب*** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز الأشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

14 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

15 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشيا مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[28]؛

16 - ***تشدد*** على أهمية أن تُبقي الدول قيد الاستعراض المنهجي القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة بالاستجواب، وكذا الترتيبات المتعلقة باحتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن المشمولين بولايتها، وبمعاملتهم، بطرق منها أخذ مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز) بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

17 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تشمل احتياجات النساء والأطفال فيما يتعلق بقدرتهم على اللجوء إلى العدالة وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد وتسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

18 - ***تؤكد*** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

19 - ***تشير*** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى وتمنع تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عندما يكونون رهن الاعتقال لدى الشرطة؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقا لالتزاماتها

(28) القرار 175/70، المرفق.

وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

21 - ***تحث*** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائما، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيرا من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية، مع التسليم بأنه لا ينبغي استخدام المراقبة الإلكترونية، حيثما أمكن، إلا كبديل للاحتجاز قبل المحاكمة عند وجود أسباب للاحتجاز، وضمان احترام حقوق الإنسان في أي استخدام لهذه المراقبة؛

22 - ***تشجع*** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[29] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[30]، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[31]؛

23 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة باستعمال التكنولوجيات الرقمية، لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

24 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

25 - ***تواصل تشجيع*** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

26 - ***تشجع*** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقا"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

---

(29) القرار 110/45، المرفق.

(30) القرار 229/65، المرفق.

(31) القرار 187/67، المرفق.

27 - ***تسلم*** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلَّم بأنهم خالفوه، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

28 - ***تشير*** إلى الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[32] وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النظر في متابعة نتائج الدراسة العالمية وتوصياتها؛

29 - ***تشجع*** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة قضائية شاملة ومنسقة خاصة بالأطفال تمنح الأولوية للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية من خلال إسداء الدعم الضروري عبر نظم حماية الطفولة الذي يشمل الحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الصحة البدنية والعقلية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية في حالات ضلوع الطفل في ارتكاب جريمة والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

30 - ***تؤكد*** أهمية تضمين السياسات القضائية استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

31 - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال الإيذاء والاستغلال والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[33] لدى تصميم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(32) A/74/136.

(33) القرار 194/69، المرفق.

وتنفيذها ورصـــدها وتقييمها، وتشـــجع الدول على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسبما يكون مناسبا؛

32 - ***تحث أيضـا*** الدول على أن تكفل في تشـــريعاتها وممارســـاتها ألا يعاقب من هم دون ســـن 18 على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو الســـجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشـجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السـجن المؤبد بجميع أشـكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18؛

33 - ***تشجع*** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السـن الدنيا للمسـؤولية الجنائية إلى سـن 14 عاما على الأقل، باعتبارها السـن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[34]؛

34 - ***تشـــجع أيضـــا*** الدول على جمع المعلومات ذات الصـــلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشـــأن الأطفال الذين يخضـــعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحســـين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصـوصـية والاحترام التام لصـكوك حقوق الإنسـان الدولية ذات الصـلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

35 - ***تؤكد*** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء ســـجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفســه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير[35]؛

36 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسـبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشـخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

37 - ***تشـجع*** الدول على أن تضـمن المسـاواة في إمكانية وصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة عن طريق توفير المعلومات والاتصـالات الميسَّرة، وإمكانية الوصـول المادي إلى الأماكن ذات الصـلة، وتوفير تسـهيلات ملائمة لنوع الجنس والسن تراعي إرادة هؤلاء الأشخاص وحاجتهم من المشورة القانونية، وعلى أن تُقدّم، عند الاقتضـــاء، المســـاعدة القانونية المجانية أو المدعومة وبالطرق الميسّـــرة، وتبذل الجهود اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الهادفة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل العملية القضائية؛

38 - ***تهيب*** بالدول، أثناء التحقيق مع الضـــالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان المرتبكة بحق الأشـــخاص ذوي الإعاقة ومقاضـــاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشـــخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشـــمل توفير ســـبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصـلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

39 - ***تدعو*** الدول إلى أن تزود جميع القضـــاة والمحامين والمدعين العامين والأخصـــائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والســـجون وضـــباط الشـــرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد

(34) انظر CRC/C/GC/24.

(35) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية بتدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان يلائم خصوصيات الحالات المختلفة، ويشمل التدريبَ على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة التعددية الثقافية وصون حقوق الطفل، ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسانية، وكذا على تداعيات استعمال التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والقياسات البيومترية، في مجال العدالة الجنائية في هذا الصدد؛

40 - ***تدعو أيضا*** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

41 - ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوما، كل في إطار الولاية المنوطة به، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وفيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الرقمية، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

42 - ***تؤكد*** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تترأسه نائبة الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وجهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون؛

43 - ***تدعو*** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك من خلال استعراضاتها الوطنية الطوعية للتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

44 - ***تدعو أيضا*** الدول أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

45 - ***تدعو*** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

46 - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ينظر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في وضع توجيهات قائمة على الأدلة تستند إلى احترام حقوق

الإنسان وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، بشأن الاستراتيجيات العملية الكفيلة بتعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية في مجال إقامة العدل؛

47 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول، في جملة أمور، آخر التطورات والمخاطر والضمانات المطلوبة فيما يتعلق بإمكانية استخدام التكنولوجيا العصبية وغيرها من التكنولوجيات الناشئة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

48 - ***تقرر*** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 53
17 كانون الأول/ديسمبر 2024